استرداد الموجودات

اذا ما تم تنفيذه بفعالية فإنه يؤدي الى أربع فوائد:

1. تدبير رادع بقوة لأنه يقضي على الحافز الذي يدفع الناس الى الضلوع في الممارسات الفاسدة
2. يعيد إقرار العدالة في الميادين المحلية والدولية من خلال فرض العقاب على أي سلوك فاسد أو يتسم بسوء النية
3. يؤدي دوراً مضعِّفاً للفساد من خلال حرمان مرتكبي الجرائم الخطيرة والشبكات القوية من الموجودات التي تمت حيازتها والأدوات التي يستخدمونها في سور أعمالهم
4. يعزز الهدف المنشود في إقامة العدالة، وفي الوقت نفسه يصلح الضرر الذي يصيب الضحايا ويسهم في النمو الاقتصادي في المناطق المعنية.

الفصل الخامس: استرداد الموجودات

المادة 52: منع وكشف احالة العائدات المتأتية من الجريمة

المادة 53: تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

المادة 54: آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

المادة 55: التعاون الدولي لأغراض المصادرة

المادة 56: التعاون الخاص

المادة 57: ارجاع الموجودات والتصرف فيها

المادة 58: وحدة المعلومات الاستخبارية المالية

المادة 59: الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعددة الاطراف

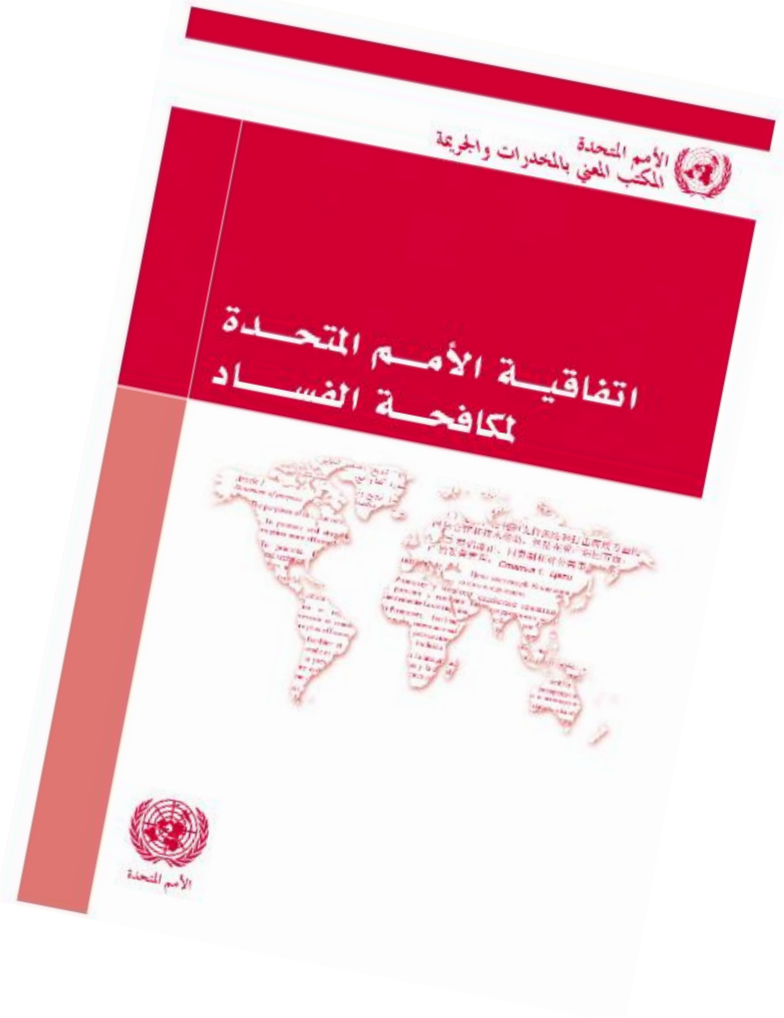

يجب قراءة جميع أحكام الفصل الخامس على ضوء المادة 1 من الاتفاقية

أغراض الاتفاقية

01 ترويج وتدعيم التدابير الرامية الى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع

02 ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك مجال استرداد الموجودات

03 تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية

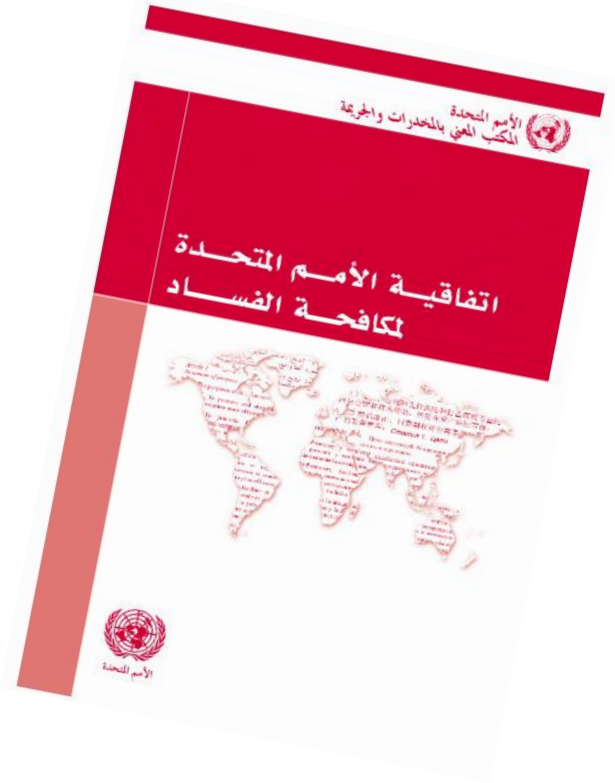

استرداد الاصول
المثال اللبناني التونسي

استرداد الاصول: التعاون اللبناني - التونسي

تلقت «الهيئة» عدة طلبات مساعدة من السلطات التونسية لتجميد أصول منهوبة

يناير 2011
طلب مساعدة من
السفارة التونسية

مارس 2011
طلب مساعدة من
السلطات القضائية
التونسية

مارس 2011
طلب مساعدة من وحدة
الاخبار المالي التونسية

مارس 2011
طلب مساعدة من البنك
المركزي التونسي

استرداد الاصول: التعاون اللبناني - التونسي

مارس 2011
قرار «الهيئة» تجميد حسابات مصرفية

يونيو 2011
صدور حكم قضائي مبرم في تونس

ديسمبر 2012
تنفيذ قرار المحكمة التونسية في لبنان (صيغة تنفيذية)

مارس 2013
قرار «الهيئة» تحرير الحسابات المصرفية

ابريل 2013
إعادة الأموال المنهوبة الى تونس

استرداد الاصول: المثال اللبناني - التونسي

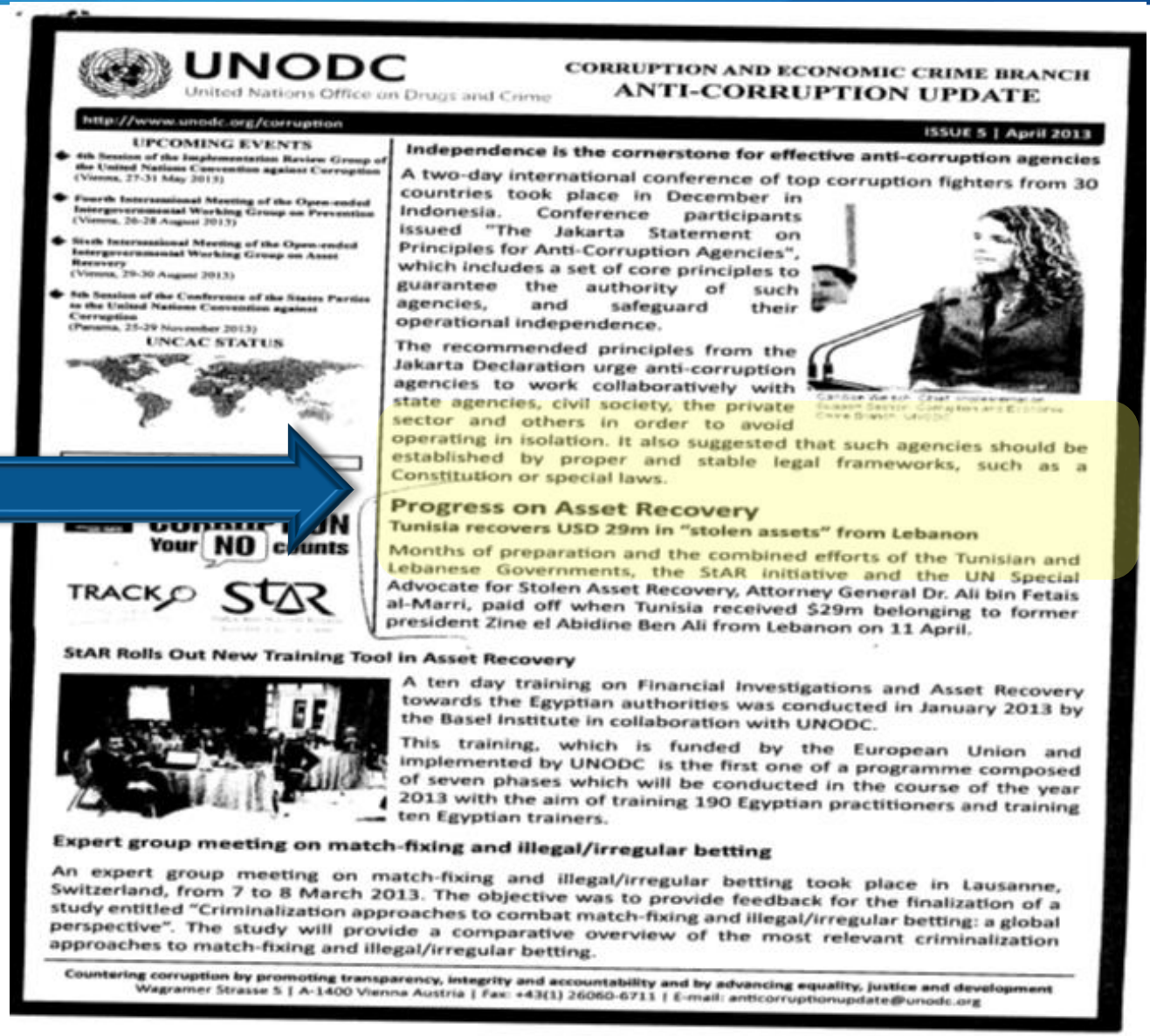

UNODC
United Nations Office on Drugs and Crime

CORRUPTION AND ECONOMIC CRIME BRANCH
ANTI-CORRUPTION UPDATE

http://www.unodc.org/corruption

ISSUE 5 | April 2013

UPCOMING EVENTS

- 4th Session of the Implementation Review Group of the United Nations Convention against Corruption (Vienna, 27-31 May 2013)
- Fourth International Meeting of the Open-ended Intergovernmental Working Group on Prevention (Vienna, 26-28 August 2013)
- Sixth International Meeting of the Open-ended Intergovernmental Working Group on Asset Recovery (Vienna, 29-30 August 2013)
- 5th Session of the Conference of the States Parties to the United Nations Convention against Corruption (Panama, 25-29 November 2013)

UNCAC STATUS

Your NO counts

TRACK STAR

Independence is the cornerstone for effective anti-corruption agencies

A two-day international conference of top corruption fighters from 30 countries took place in December in Indonesia. Conference participants issued "The Jakarta Statement on Principles for Anti-Corruption Agencies", which includes a set of core principles to guarantee the authority of such agencies, and safeguard their operational independence.

The recommended principles from the Jakarta Declaration urge anti-corruption agencies to work collaboratively with state agencies, civil society, the private sector and others in order to avoid operating in isolation. It also suggested that such agencies should be established by proper and stable legal frameworks, such as a Constitution or special laws.

Progress on Asset Recovery

Tunisia recovers USD 29m in "stolen assets" from Lebanon

Months of preparation and the combined efforts of the Tunisian and Lebanese Governments, the StAR initiative and the UN Special Advocate for Stolen Asset Recovery, Attorney General Dr. Ali bin Fetais al-Marri, paid off when Tunisia received $29m belonging to former president Zine el Abidine Ben Ali from Lebanon on 11 April.

StAR Rolls Out New Training Tool in Asset Recovery

A ten day training on Financial Investigations and Asset Recovery towards the Egyptian authorities was conducted in January 2013 by the Basel Institute in collaboration with UNODC.

This training, which is funded by the European Union and implemented by UNODC is the first one of a programme composed of seven phases which will be conducted in the course of the year 2013 with the aim of training 190 Egyptian practitioners and training ten Egyptian trainers.

Expert group meeting on match-fixing and illegal/irregular betting

An expert group meeting on match-fixing and illegal/irregular betting took place in Lausanne, Switzerland, from 7 to 8 March 2013. The objective was to provide feedback for the finalization of a study entitled "Criminalization approaches to combat match-fixing and illegal/irregular betting: a global perspective". The study will provide a comparative overview of the most relevant criminalization approaches to match-fixing and illegal/irregular betting.

Countering corruption by promoting transparency, integrity and accountability and by advancing equality, justice and development
Wagramer Strasse 5 | A-1400 Vienna Austria | Fax: +43(1) 26060-6711 | E-mail: anticorruptionupdate@unodc.org

يُنصح بقراءة الفصل الخامس مع بعض الأحكام من الفصول 2 و 3 و4

- المادة 14 : منع غسل الأموال
- المادة 20: الاثراء غير المشروع
- المادة 31: إنشاء نظام لتجميد العائدات المتأتية من أنظمة الفساد ومصادرتها

(باعتباره شرطاً مسبقاً للتعاون الدولي واسترداد الموجودات)

- المادة :39 بشأن التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص
- المادتين 43 و 46: بشأن التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة

الفصل الخامس: المادة 51

المادة ٥١

استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

مثال: نعم / نعم جزئياً/ كلا

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتُّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية، بما في ذلك تحديد كل من السلطات القانونية المسؤولة والإجراءات القانونية المتبعة فيما يتعلق بقبول طلبات استرداد الموجودات وتقييم ما إذا كانت تلك الطلبات مدعومة بالإثباتات ومستكملة على نحو معقول، وكذلك أيّ إطار زمني منصوص عليه بموجب القوانين المحلية في هذا الصدد، وإجراءات تنفيذ تلك الطلبات، مع مراعاة الطلبات الواردة من بلدان لها نظام قانوني مشابه أو مختلف، وأيّ تحديات يواجهها بلدكم في هذا الصدد.

مثال:
- ✓ صدور قانون لاستعادة الأموال الناتجة عن الفساد
- ✓ قوانين أخرى ذات صلة (مكافحة غسل الأموال...)
- ✓ انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / صلاحياتها
- ✓ تعيين جهة محددة لتلقي طلبات الاسترداد
- ✓ اصدار دليل تعاون دولي لاسترداد الأموال الناتجة عن الفساد

يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

مثال:
- ✓ الحالات والقضايا التي تم العمل عليها (بموجب اتفاقيات ثنائية او بموجب الـ UNCAC)

الفصل الخامس: المادة 51

(ب) الملاحظات حول تنفيذ المادة

[ملاحظات الخبراء الحكوميين فيما يتعلق بتنفيذ المادة.

عرض النتائج حول كيفية مواءمة القانون الوطني مع المادة وتنفيذها من خلال الممارسة، وذلك تبعاً لنطاق دورة الاستعراض.]

[ملاحظات حول حالة تنفيذ المادة بما في ذلك التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات التي تواجه تنفيذها.]

(ج) التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

[تحديد التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ المادة، إن وجدت.]

(د) التحديات التي تواجه التنفيذ، إن وُجِدَت

مثال:

- ✓ قد تكون التحديات اصدار قوانين، او مراسيم تطبيقية، او تحديد جهات معينة، او تقنية...

الفصل الخامس: المادة 52

يُنصَح بقراءة المادة 52 بالتوازي مع أحكام المادة 14 من الفصل الثاني حيث تتضمن المتطلبات التالية:

- المنهج القائم على المخاطر
- العناية الواجبة المعززة لحسابات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر
- موجب الإبلاغ
- حفظ المستندات
- منع التعامل مع المصارف الصورية

الفصل الخامس: المادة 52 الفقرة 1

المادة ٥٢، الفقرة ١

١ - تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلّفين أو سبق أن كلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمّم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أيّ زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.

<u>قيام المؤسسات المالية بالتالي:</u>

- التحقق من هوية الزبائن
- اتخاذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة
- اجراء فحص دقيق للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلّفين أو سبق أن كلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم Politically Exposed Persons (PEPs)

الفصل الخامس: المادة 52 الفقرة 1

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

مثال: نعم / نعم جزئياً/ كلا

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

مثال:

- ✓ ان يتضمن بعض القوانين فقره تتعلق بصاحب الحق الاقتصادي (مثلاً قانون الإجراءات الضريبية)
- ✓ مواد تتعلق بإلغاء الأسهم لحامله Bearer Shares / قرار يتعلق بآلية نقل ملكية هذه الاسهم
- ✓ مواد ذات صلة في قانون مكافحة غسل الاموال
- ✓ تعاميم / توجيهات صادرة عن الجهات المعنية

يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

"صاحب الحق الاقتصادي" (Beneficial Owner) كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصِّلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على "العميل" و/أو على الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه. تعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة الحالات التي يكون فيها التملك و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة

الفصل الخامس: المادة 52 الفقرة 2(أ)

المادة ٥٢، الفقرة ٢ (أ)

٢ - تيسيراً لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي ومستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

(أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يُتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبّق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يُتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يُتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛

إرشادات بشأن قيام المؤسسات المالية بخصوص بعض الشخصيات الاعتبارية:

- الفحص الدقيق على الحسابات
- عناية خاصة على بعض أنواع الحسابات والمعاملات
- تدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها

المنهج القائم على المخاطر

Risk Based Approach

الفصل الخامس: المادة 52 الفقرة 2(أ)

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

مثال: نعم / نعم جزئياً/ كلا

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

مثال:
- ✓ قانون مكافحة غسل الأموال
- ✓ تعليمات صادرة عن المصرف المركزي
- ✓ تعاميم / توجيهات صادرة عن الجهات المعنية

يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

مثال:
- ✓ الإجراءات التي تقوم بها جهة رقابية على المصارف

الفصل الخامس: المادة 52 الفقرة 2(ب)

المادة ٥٢، الفقرة ٢ (ب)

٢ - تيسيراً لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي ومستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

...

(ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

مثال: نعم / نعم جزئياً/ كلا

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

مثال:

- ✓ مهام وحدة التحريات المالية
- ✓ تبادل المعلومات عبر مجموعة اغمونت
- ✓ تبادل المعلومات لغايات ضريبية

الفصل الخامس: المادة 52 الفقرة 3

المادة ٥٢، الفقرة ٣

٣- في سياق الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة، تنفّذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

مثال: نعم / نعم جزئياً/ كلا

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

مثال:

- ✓ إجراءات العناية الواجبة
- ✓ متطلبات الاحتفاظ بالسجلات

الفصل الخامس: المادة 52 الفقرة 4

المادة ٥٢، الفقرة ٤

٤- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرَّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلاً عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أيّ علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

<u>إرشادات بشأن قيام المؤسسات المالية بخصوص بعض الشخصيات الاعتبارية:</u>

- منع انشاء مصارف ليس لها حضور مادي
- منع الدخول في علاقة مصرف مراسل معها
- تجنب إقامة علاقات مع مؤسسات مالية اجنبية تسمح لتلك المصارف باستخدام حساباتها

الفصل الخامس: المادة 52 الفقرة 4

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

مثال: نعم / نعم جزئياً/ كلا

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

مثال: صدور تعاميم للمصارف بخصوص:

- ✓ منع انشاء مصارف ليس لها حضور مادي ومنع الدخول في علاقة مصرف مراسل معها
- ✓ الإستحصال على موافقة الإدارة التنفيذية العليا قبل إقامة علاقات مع مصارف مراسلة.
- ✓ التثبت من طبيعة نشاط المصرف الأجنبي الذي يتعامل معه "Respondent Bank".
- ✓ تحديد مسؤولية كل من المصرف والمصرف الأجنبي الذي يتعامل معه "Respondent Bank"
- ✓ القيام بما يتيح التوصل الى اقتناع ذاتي، بالنسبة لحسابات الدفع (Payable Through Accounts) المفتوحة لديه من قبل المصارف الأجنبية المراسلة، بأن هذه المصارف أدت التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات المصرف المراسِل، والتأكد من قدرة هذه الأخيرة على توفير معلومات العناية الواجبة ذات الصلة عند الطلب

الفصل الخامس: المادة 52 الفقرة 5

المادة ٥٢- منع وكشف إحالة
العائـــدات المتأتيـــة من الجريمـــة

٥- تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

المادة ٢٠ – الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمّد موظف عمومي إثراءً غير مشـــروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.

الفصل الخامس: المادة 52 الفقرة 5

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

مثال: نعم / نعم جزئياً/ كلا

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

مثال قانون + تعاميم بخصوص:

- ✓ التصريح عن الذمة المالية: الآلية ، الإيداع...
- ✓ جزاء عدم التصريح

إرشادات بشأن الموظفين العموميين:

- انشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية
- عقوبات على عدم الامتثال
- تقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في دول اخرى

الفصل الخامس: المادة 52 الفقرة 6

المادة ٥٢، الفقرة ٦

٦- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضاً على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

مثال بموجب قانون :

- يُلزَم الموظف العمومي، فضلًا عن تصريحه عن الذمة المالية، بالتصريح عن جميع المصالح التي ينتج عنها أي دخل مادي من أي مصدر غير الوظيفة العامة والأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمة هذه المداخيل

احتمال أن يكون لدى بعض الموظفين العموميين المعنيين حصانة من الاعتقال

الفصل الخامس: المادة 53 الفقرة (أ)
تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

المادة ٥٣، الفقرة الفرعية (أ)

على كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي:

(أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرَّم وفقاً لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛

مثال:

- ✓ أن تجيز القوانين لكل شخص طبيعي او معنوي التقدم بدعوى امام المحاكم المدنية طالما توافرت لديه الصفة والمصلحة وذلك بصرف النظر عن جنسيته أو مكان اقامته، متى توفر اختصاص المحاكم الوطنية.
- ✓ ويتكرس ذلك بالنصوص القانونية...

الفصل الخامس: المادة 53 الفقرة (ب)

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

المادة ٥٣- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:

(ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛

المادة ٣٥- التعويض عن الضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

الفصل الخامس: المادة 53 الفقرة (ب)

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

مثال: نعم / نعم جزئياً/ كلا

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتُّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

مثال قانون + تعاميم بخصوص:

- ✓ أن تجيز القوانين التونسية الحكم لمصلحة المتضرر من الجرم، سواء كان هذا المتضرر شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، من أشخاص الحق العام أو الخاص، تونسيًا أو اجنبيًا، بتعويض يرتدي طابع الالزامات المدنية.
- ✓ مواد من قانون العقوبات / قانون أصول المحاكمات الجزائية

الفصل الخامس: المادة 53 الفقرة (ج)

المادة ٥٣، الفقرة الفرعية (ج)

على كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي:

(ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرَّم وفقاً لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

مثال:

- ✓ تتم المصادرة لحساب الدولة طالبة الاسترداد وليس لحساب آخر

الفصل الخامس: المادة 54

المادة 54: آلية استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

المادة 46: المساعدة القانونية المتبادلة

المادة 31: التجميد والحجز والمصادرة

الفصل الخامس: المادة 54 الفقرة 1(أ)

المادة ٥٤ – آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

المادة ٥٤، الفقرة ١ (أ)

١ – على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرَّم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

مثال: نعم / نعم جزئياً/ كلا

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتُّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

مثال: مواد القانون/القوانين التي تحدد الشروط لأن تنفذ الأحكام الأجنبية في تونس

الفصل الخامس: المادة 54 الفقرة 1(ب)

المادة ٥٤، الفقرة ١ (ب)

١ - على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرَّم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أيّ جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

مثال: نعم / نعم جزئياً/ كلا

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

مثال:

- ✓ لدى طلب المصادرة بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة العدل ومنها إلى النيابة العامّة او الجهة المختصة التي توجِّهه بدورها إلى المرجع القضائيّ المختصّ للنظرِ فيه، على أن يكون الطلبُ مرفقاً بما يؤيّده من حيث بيان الوقائع المبرّرة له.
- ✓ أهم النصوص القانونية الناظمة في هذا المجال

الفصل الخامس: المادة 54 الفقرة 1(ج)

المادة ٥٤، الفقرة ١ (ج)

أ- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرَّم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

مثال عن دول عربية: لا يتيح القانون لديها مصادرة ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرَّم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به دون إدانة جنائية.

الفصل الخامس: المادة 54 الفقرة 2(أ)

المادة ٥٤، الفقرة ٢ (أ)

٢ - على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

مثال: نعم

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

مثال:

- ✓ يجيز القانون التونسي للسلطات المختصة تجميد الممتلكات أو حجزها ، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر المصادرة.
- ✓ أهم النصوص القانونية الناظمة في هذا المجال

الفصل الخامس: المادة 54 الفقرة 2(ب)

المادة ٥٤، الفقرة ٢ (ب)

٢ - على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

مثال: نعم

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

مثال:

- ✓ يجيز القانون التونسي للسلطات المختصة تجميد الممتلكات أو حجزها ، بناء على طلب يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة. .
- ✓ أهم النصوص القانونية الناظمة في هذا المجال

الفصل الخامس: المادة 54 الفقرة 2(ج)

المادة ٥٤، الفقرة ٢ (ج)

٢- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملا بالفقرة ٢ من المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

المادة ٣١- التجميد والحجز والمصادرة

٣- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة.

الفصل الخامس: المادة 54 الفقرة 2(ج)

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

يُرجى بيان الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المادة المستعرَضة أو لتحسين تنفيذها، ووصف أيِّ تحديات محدَّدة تواجهونها في هذا الصدد.

الفصل الخامس: المادة 55

المادة 5: التعاون الدولي لأغراض المصادرة

المادة 31: التجميد والحجز والمصادرة

المادة 46: المساعدة القانونية المتبادلة

الفصل الخامس: المادة 55 الفقرة 1

المادة ٥٥، الفقرة ١

١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرَّم وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره؛

مثال:

- ✓ إعطاء صيغة تنفيذية للحكم الأجنبي (قضية ليلى الطرابلسي في لبنان)

الفصل الخامس: المادة 55 الفقرة 1

المادة ٥٥، الفقرة ١

١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرَّم وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣١ والفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤ من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقاً بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛

مثال:

- ✓ إصدار حكم وطني

الفصل الخامس: المادة 55 الفقرة 1

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

مثال:

- ✓ تَرد طلبات المساعدة القضائية بواسطة وزارة الخارجية الى وزارة العدل التي تحيلها بدورها الى النيابة العامة التمييزية ولهذه الأخيرة ان تتخذ الاجراءات الآيلة الى ضمان عدم التصرف بالأموال.
- ✓ قد يكون هناك بنود وردت بهذا الشأن في دليل التعاون الدولي لاسترداد الاموال المتأتية عن الفساد الصادر عن وزارة العدل
- ✓ يمكن للجهة الأجنبية طالبة المساعدة الاستناد إلى **اتفاقيات ثنائيّة مبرمة** ومصادق عليها وفقاً للأصول بين الدولة التي تنتمي إليها والدولة المطلوب منها (تونس)

الفصل الخامس: المادة 55 الفقرة 2

المادة ٥٥ - التعاون الدولي لأغراض المصادرة

٢ - إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٣١ - التجميد والحجز والمصادرة

١ - تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

الفصل الخامس: المادة 55 الفقرة 2

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

مثال:

- ✓ تتلقى وزارة العدل بواسطة وزارة الخارجية طلبات المساعدة القضائية الهادفة الى اتخاذ تدابير لكشف العائدات الإجرامية او الممتلكات او المعدات او الأدوات الاخرى واقتفاء اثرها وتجميدها وحجزها
- ✓ تحيل هذه الطلبات الى النيابة العامة التمييزية التي تقوم بدورها_ مباشرة أو عن طريق تكليف الضابطة العدلية_بإجراء الاستقصاءات المطلوبة ومخاطبة الجهات الرسمية التي تمتلك معلومات عن الأموال المذكورة في متن الطلب كأمانة السجل العقاري (للاستعلام عن العقارات) وامانة السجل التجاري (للاستعلام عن الشركات والمؤسسات التجارية) وهيئة ادارة السير والآليات (للاستعلام عن المركبات والسيارات) وسجل مرفأ تسجيل السفن لدى وزارة النقل (للاستعلام عن السفن) وسجل قيد المركبات الهوائية لدى وزارة االنقل (للاستعلام عن الطائرات) وشركات تحويل الاموال(للاستعلام عن الحوالات الواردة والخارجة) ووحدة التحريات المالية (للاستعلام عن الحسابات المصرفية) واي جهة اخرى قد تكون الأموال موجودة لديها.
- ✓ المواد القانونية الموجبة لذلك

الفصل الخامس: المادة 55 الفقرة 3

المادة ٥٥، الفقرة ٣

٣- تنطبق أحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ٤٦، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفاً للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدّرة، حيثما تكون ذات صلة، وبياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبياناً بأن أمر المصادرة نهائي؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفاً للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً.

المادة ٤٦ - المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدِّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- تقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

٣- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدَّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

الفصل الخامس: المادة 55 الفقرة 6

المادة ٥٥، الفقرة ٦

٦- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

مثال:

✓ نعم

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

✓ لا تشترط الدولة وجود معاهدة لاتخاذ التدابير المشار اليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة. وفي غياب المعاهدة الثنائية، فإنها تستند الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساس كاف للتعاون الدولي، كما أنها تعتمد مبدأ المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل.

يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

✓ لا أمثلة في ضوء عدم اشتراط وجود معاهدة.

الفصل الخامس: المادة 55 الفقرة 7

المادة ٥٥، الفقرة ٧

٧- يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

يُرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير، بما في ذلك القضايا التي نظرت فيها المحاكم أو غيرها من القضايا ذات الصلة، والإحصاءات، وما إلى ذلك.

الفصل الخامس: المادة 55 الفقرة 8

المادة ٥٥، الفقرة ٨

٨- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

مثال:

- ✓ تقوم السلطات القضائية بإبلاغ الجهة الطالبة عبر القنوات الدبلوماسية أو بواسطة وحدة التحريات المالية بوجوب عرض ما لديها من اسباب تستدعي مواصلة التدبير المتخذ، كما وتتيح لها المجال في ابراز ما لديها من وثائق قبل وقف أي تدبير موقت تكون قد اتخذته.

جمع المعلومات والأدلة وتعقب الأصول

تحفز الخطوات القضائية للعمل على مسارين

مسار وحدة التحريات المالية

- وحدة التحريات المالية هي المركز الوطني لتلقي وتحليل الإبلاغات وأية معلومات أخرى تتعلق بتبييض الأموال، الجرائم الأصلية المرتبطة بها، تمويل الإرهاب، ونشر نتائج هذل التحليل

- وحدة الإخبار المالي ← جمع المعلومات

المسار القضائي

- يشمل قضاة الإدعاء والتحقيق، المحققين الخاصين والمستشارين القانونيين

- جمع المعلومات والأدلة

المسار القضائي

عندما تنطلق الإجراءات القضائية عبرالمحاكم، تُطلق آلية لجمع المعلومات والأدلة، قد تشمل الخطوات المتاحة:

على الصعيد المحلي

- إصدار أوامر بحث وحجز
- مراقبة الكترونية
- المراقبة الفعلية...

على الصعيد الدولي

- طلب مساعدة قضائية متبادلة
- تعيين مستشار قانوني
- مذكرات تفاهم (بين جهات الادعاء)
- امكنية استعمال المعلومات كإثبات

المسلك الذي يتخذه طلب المساعدة القانونية

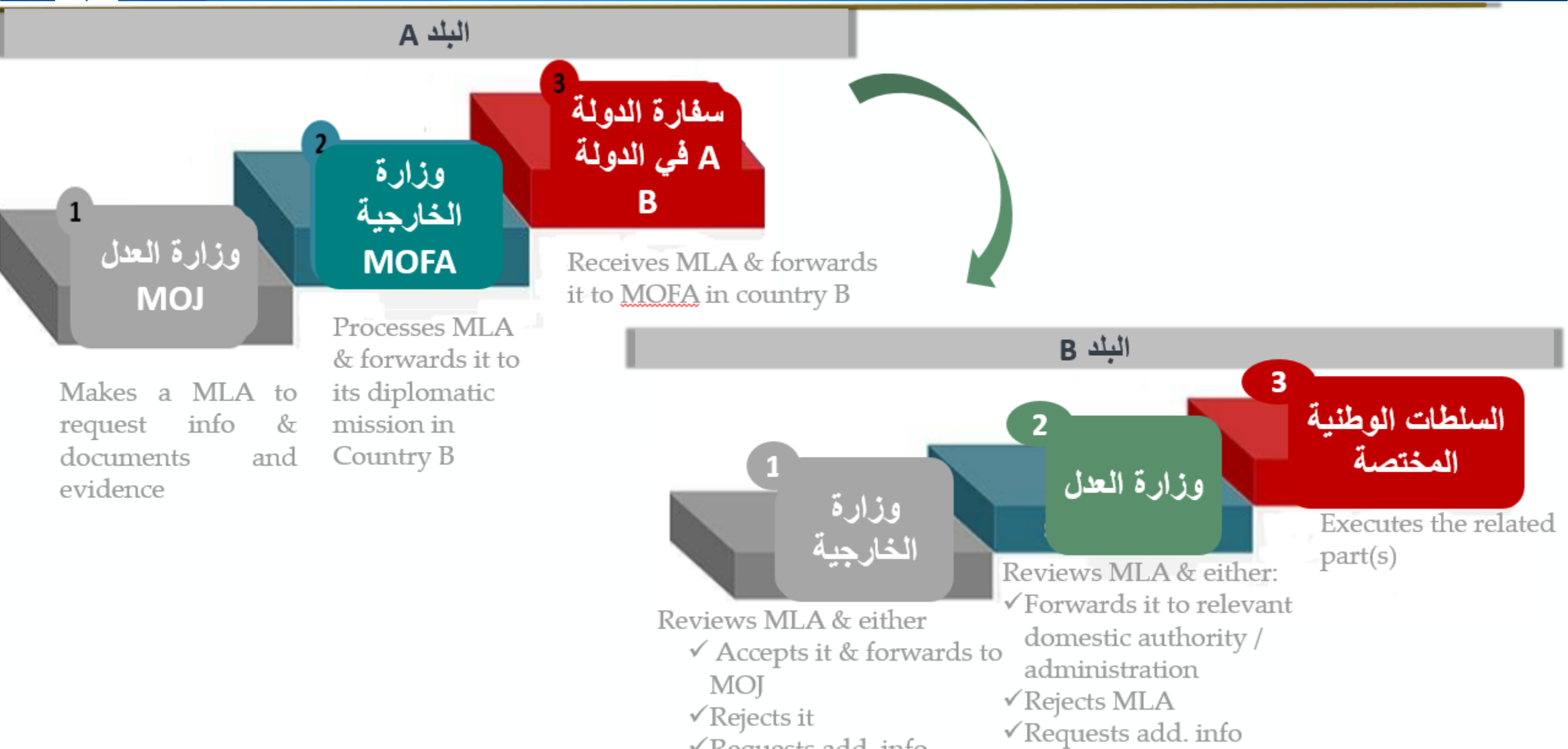

المسار القضائي مقابل مسار وحدة الاخبار المالي

	الإيجابيات	السلبيات
مسار وحدة التحريات المالية	✓ استعمال شبكة تبادل المعلومات الموجودة ✓ الحصول على المعلومات بسرعة	✓ اختلاف صلاحيات وحدات الاخبار المالي من دولة الى أخرى ✓ قد لا يُسمح باستعمال المعلومات كأدلة
المسار القضائي	✓ أن تكون الأدلة مقبولة لدى المحاكم ✓ تتيح انفاذ الأوامر او الأحكام	✓ امتداد الفترة الزمنية ✓ متطلبات يصعب الإيفاء بها ✓ عقبات قانونية

الفصل الخامس: المادة 56

المادة ٥٦

تسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرَّمة وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلباً بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة

هل يمتثل بلدكم لهذا الحكم؟

نعم

يُرجى وصف التدابير/الخطوات التي اتَّخذها بلدكم (أي ذِكرها وتلخيصها)، إن وُجدت، (أو التي يخطِّط لاتِّخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة)، بهدف ضمان الامتثال الكامل لهذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

إن أبرز التدابير التي تجيز للدولة ان تحيل معلومات إلى دولة طرف اخرى عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية دون طلب مسبق، تتمثل في:

- ✓ إبرام الاتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي The Multilateral Convention on Mutual Assistance in tax Matters- MAC، والاتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة The Multilateral Competent Authority Agreement on automatic exchange on financial account information- MCAA.
- ✓ صدور قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية
- ✓ التبادل التلقائي للمعلومات عبر وحدة التحريات المالية

الفصل الخامس: المادة 57
إرجاع الموجودات والتصرف فيها

المادة ٥٧، الفقرة ١

١- ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملاً بالمادة ٣١ أو المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملاً بالفقرة ٣ من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

المادة ٥٧، الفقرة ٢

٢- تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المادة ٥٧، الفقرة ٣ (أ)

٣- وفقاً للمادتين ٤٦ و٥٥ من هذه الاتفاقية والفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة على النحو المشار إليه في المادتين ١٧ و٢٣ من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقاً للمادة ٥٥ واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة؛

المادة ٥٧، الفقرة ٣ (ب)

٣- وفقاً للمادتين ٤٦ و٥٥ من هذه الاتفاقية والفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

(ب) في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقاً للمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، واستناداً إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة؛

الفصل الخامس: المادة 58
وحدة المعلومات الاستخبارية المالية

المادة ٥٨- وحدة المعلومات الاستخبارية المالية

على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.

مثال:

- ✓ عضوية مجموعة اغمونت لوحدات التحريات المالية

توصيات